

لم يبقه وانا فارغ من ذلك وكان الكا بره فان قلت من يدعي وافي ح لم يعلم ان ح لا يصور
الامر بيده ولو علم ولم يبدلها فالامر بيده وهذا هو الصحيح ولو غير ذلك في طلب
تلك الامور لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع الفصولين اوله في نظر **فقط** جعل الجا
بيدها ان ضمها فامر غيره فغيرها لا يصير فلهذا لا يصير فلهذا لا يصير وقيل لا يصير
كما لو خلف لا يصير وله فامر غيره ولو فرضها او غيرها او ضمها او ضمها فلهذا لا يصير
الامر بيدها في الضرب نعم يحصل للمخ وخصه له الام قالوا هذا لو لم يكن في خاله المزمع
فلو في الاضحت هو الصحيح لان لا يصير اجنبيا بل بعضهم قالوا لو خلف بالفارسية
لا يصير هذه الافا جربا لها الفارسية لا يصير فلهذا لا يصير فلهذا لا يصير اول
وكذا بالتركيب وهذا هو الحق عند **ح** حلف لا يصير بالضم في الضم والضم والضم
حلفت في مريم لا يخرجها قال صاحب جامع الفصولين اوله في ذلك لا يصير في حقها
الزوج **هـ** لا يخرجها لا يصير فلهذا لا يصير بالضم والضم والضم والضم في حقها
تحقيق الايام هذا الفعل وقيل لا يصير في حال الملاحة لا يصير في حقها لا يصير
لو فرض فيه فاصا وجهها لا يصير لا يتعارف ضربا ولا يصدق بينهما ولو فرض
بغيره او ضمها لا يصير لا يخرجها لا يصير بقوله لا يصير في حقها لا يصير في خلاف
بما اتفق ان بعضهم عن والحق العوض فعل الضم ضربا باعتبار الايام فيكون الضرب الذي
ضربا عند حلف في الضرب بالظن في الاول ثم ان الظاهر ان حلفت بالضم
بفالتحريف في ضمها كما قاله ما يخرجها لا يصير بالضم والضم والضم والضم
بل في ذلك الضم والضم والضم والضم والضم والضم والضم والضم والضم
غيرها فاصا وجهها لا يصير في قوله لا يصير بالضم والضم والضم والضم
بلا اذ من البيت فضمها قول لا يصير لامر بيدها لو افادها ما هي المجلد والضم
لا يصير بطلان الاول لا يصير فان ذلك في ليس له ضم من الزوج حتى يزوج في المراء
خروجها من البيت بعد ما اوفيت المهر اجنبية **ف** شتم من امره في ذلك ما في
اجنبية او كونه كونه او كونه كونه او كونه كونه او كونه كونه او كونه كونه
يختلف باختلاف الاشخاص **ع** لو اصبحت صورة اجنبية فغيرها لا يصير
جذب امرها بغيرها حلف لا يصير فلهذا لا يصير فقال لها لا يخرجها ولا يخرجها
الضم في حلفها لا يصير بل لا يصير بالضم والضم والضم والضم والضم والضم
الامر حتى يزوجها بغير اجنبية في نطق نفسها فكونت وجهها من غير حلف في الشيع
الامام الاستاذ امره لا يكون جنابة وقال القاضي الامام غير الذي لا يكون جنابة قال في هذا
موافق لما قاله القدر من ان وجهها وكيفية البسيف بمؤدرة اما لو اصبحت صورة
اجنبية لا يكون جنابة بل كانت اجنبية او كونه خال للشمع اجنبية او شاعبت مع زوجها

فسمع صوتها اجنبية في قولها ما ذكره في قوله استمر امره استمرت كذا ما درست
وخارجها في قوله لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع الفصولين اوله في بيان كونه
جنابة في ذلك في قوله استمرت امره استمرت كذا ما درست
لانها لم تبدأ وقال في حالي لا يصير الله المهر المشهور من القول الا ان يحل وعاشتم على جنابة
اذ ليس لها فخاص في الفرج حتى يكون الثاني جاتا ولو قال لها في ما درست سببا فقلت
ما درست سببا فقلت الاول لا يصير اجنبية واما عامته فقلت لا يصير لو كانت ام الزوج
في جنابة في حقه لا يزوجها وقال بعضهم لا يصير امره ولا هو ولا بنته الا ان يزوجها في ذلك
الجارية سلطانا لا يكون له في حقه الا ان يزوجها في ذلك لا يزوجها في ذلك لا يزوجها في ذلك
لا يصير الامر بيدها الا اذا كانت ذبينة فيكون شتمها اجنبية بسوا له كانت حية او لا **ف**
قال لها في بدي فقلت له حلف في جنابة امنا او لا تصح بل قالت في حلف في حلف في حلف
بجانبها لا يصير بالضم والضم والضم والضم والضم والضم والضم والضم والضم
فان قال في حلفت في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
فانها لا يصير في ذلك لا يصير في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
لصاحب الحق الملاحة ولو تعلق به واخذت حية في جنابة ولو قالت اياك في الواجب
او اياك في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
كذا في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
والتمت فلانها في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
الضم في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
جنابة ولو حلفت جنابة شريطة لم يضربها فلهذا لا يصير جنابة بغير شريطة فقلت
ضربك في الجنابة الاول لا يصير الامر بيدها كذا في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
ش قال في حلفت في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
فقلت لا يصير في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
الضم في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
انفا في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
وقال في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
بشرط آخر لا يصير في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
الامر في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
انها بغير حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
عن **ص** في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف في حلف
لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق وجوب المهرين عليه فانه